

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١

بربط موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعده له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للسنة المالية

٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وخمسة ملايين جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠ جنيه

(فقط وقده ستة وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالي:

- أجور بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه .

- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده

تسعة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر خسارة العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده

سبعة وعشرون مليون جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٩..... جنيه (فقط وقدره تسعه وخمسون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠..... جنيه.
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٩..... جنيه.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٩..... جنيه (فقط وقدره تسعه وخمسون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٩..... جنيه (منها مبلغ ٢٧..... جنيه مساهمات من الخزانة العامة).
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣..... جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ .

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وزارة المالية القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد
للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (و) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١١

بيان		٢٠١١/٢٠١٠ ٢٠١٢/٢٠١١	بيان	٢٠١١/٢٠١٠ ٢٠١٢/٢٠١١
الإيرادات:		التالييف والمصروفات:		
مجموعه (١) إيرادات النشاط ٤		مجموّعة (١) خاملات ومواد ورقد وقطع غيار ٨		
مجموعه (٢) منتج وإعلان ٦		مجموّعة (٢) الأجرود (العتماد إجمالي) ١٦		
مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد ٧		مجموعه (٣) المصرفات ٣٧		
مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى ٢		مجموعه (٤) مشتريات بضائع بعرض البيع ٥٠		
		مجموعه (٥) أعباء، وخصائص ٧٧		
جملة الإيرادات ١٩		جملة التأليف والمصروفات ٣٣		
خسائر العام (عجز النشاط) ٣٨		جملة المؤازنة الجارية ٤٦		
جملة المؤازنة الجارية ٣٦		الإيرادات الرأسمالية:		
إيرادات رأسمالية متعددة ١		إيرادات رأسمالية متعددة ١		
(منها مبلغ ٣٧٠٠ ألف جنيه مساعدة من المؤازنة العامة) ٣٨٧٠٥		استخدامات رأسمالية ٣٩		
قرض وتسهيلات اجتماعية ٣٠		تمويلات رأسمالية ٣٩		
(كلاً ترض من بنك الاستثمار القومي) ٣٠				
جملة الإيرادات الرأسمالية ١٠٥				
اجمالي الموارد:				
المصروفات:				
المصروفات على الأستثمارات ١٠٥				
المصروفات على الموارد ٥٩				
المصروفات الإجمالية:				
المصروفات الإجمالية:				